

قرار وزاري رقم (182) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أعلام المرسومين بالكون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى الكلام نص المادة 80 81 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة سيئة الطب والصين المساعدة لها وحقوق المرضى والطالبات الصحية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 23 لسنة 2015 بشأن نموذج عقد استعانة بخبرات الأطباء البشريين والأسنان والدين المعاونة والمساندة لهم من غير الكويتيين على بعد الاستشارات بوزارة الصحة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 1285 لسنة 2015 بشأن اللائحة التنظيمية للاستمالة بخبرات الأطباء البشريين والأسنان والمساندة لهم من غير الكويتيين على بند الاستشارات.
- وبناء على موافقة اللجنة العليا لتنفيذ أحكام المادتين 80 ، 81 من القانون رقم 70 لسنة 2020.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، بما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة

قرر

مادة أولى: يجوز تمديد فترة التعاقد للاستعانة بخبرات مزاولي مهنة الطلب والمهن المساعدة لها من غير الكويتيين على بند الاستشارات بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولمرة واحدة خلال السنة شريطة توفر الاعتماد المالي.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويلغى أي قرار أو نص يتعارض مع احكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

وزير الصحة